

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حماية البيئة في إطار المقاربة التشاركية المحلية

Environmental protection within the framework of the local participatory approach

خبيزي وهيبة *

جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، (الجزائر)

norlamal20nor@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/21

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان اعتماد المقاربة التشاركية في تسيير الشأن البيئي المحلي، والتي تعد من أهم أساليب الديمقراطية الفاعلة لأنها لا تجعل أمر العناية بمسألة البيئة وحمايتها مقتصرًا على الإدارة العامة البيئية على اختلاف مستوياتها، بل تضمن مشاركة المواطن سواء بفردانيته أو من خلال انضمامه إلى تشكيلات المجتمع المدني في تسيير شؤونه العمومية بما فيها ما يتعلق بالجانب البيئي، وذلك عن طريق آليات تمكنه من إبداء رأيه ومقترحاته التي يراها كفيلة بحل مشاكله البيئية على مستواه الإقليمي، وهذا لن يتأتى إلا بتفعيل حق الإعلام والإطلاع البيئي الذي يكشف السياسة البيئية المتبعة من قبل الهيئات الرسمية بشكل صريح ويعلم المواطن بكل ما يتعلق بمسألة البيئة حتى يتسنى له المساهمة في صنع القرار البيئي بما يراه ملائماً لذلك، وهذا هو جوهر تجسيد الديمقراطية التشاركية.

الكلمات المفتاحية: البيئة ؛ الديمقراطية ؛ المشاركة ؛ الإعلام.

Abstract :

This paper aims to demonstrate the adoption of a participatory approach in the conduct of local environmental affairs, which is one of the most important methods of effective democracy because it does not make the issue of environmental care and protection limited to environmental public administration at all levels, but rather ensures citizen's participation, both individually or through joining civil society formations in the conduct of their public affairs, including about the environmental aspect. The latter can be done through mechanisms that enable him to express his views and suggestions that he deems likely to solve his environmental problems at the regional level. This can only be done by giving effect to the right to environmental information, which explicitly exposes the environmental policy of official bodies and informs citizens of all things related to the issue of the environment so that they can contribute to environmental decision-making as they deem appropriate. This is the essence of participatory democracy.

Keywords: Environment ; democracy ; participation ; information.

مقدمة:

تعد الديمقراطية التشاركية شكل جديد لممارسة المواطن لحقه في صنع القرار السياسي، وذلك بمساهمته الفردية أو من خلال انضمامه إلى تشكيلات المجتمع المدني في التشاور والنقاش العمومي اللذان يمكنانه من إبداء آرائه ومقترحاته في تسيير شؤونه العمومية ولعل أهمها ما يتعلق بالجانب البيئي لأن البيئة هي الوسط الحيوي الذي يعيش فيه، من هنا برز مفهوم الديمقراطية البيئية وهي تلك تسمح للمواطن بالمساهمة في صنع القرار البيئي على مستواه الإقليمي، غير أنه يبقى هذا المبتغى مرهون بمدى استشارته وإعلامه من قبل الهيئات الإدارية المحلية وكذا دعوته إلى إيجاد حلول مناسبة للمشاكل البيئية التي تواجهه، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق إعمال مجموعة من آليات التحوار الديمقراطي التي من أهمها الإستشارة والتحقيق العموميين، بالإضافة إلى الحق في الحصول على المعلومة البيئية فحتى يتمكن الفرد من مجابهة مشاكله البيئية لا بد أن يكون على دراية كاملة بكل ما يتعلق بوضعية البيئة، من هنا فإذا كانت الإدارة البيئية العامة تدعو للتخفيف عن مبدأ تسييرها الإداري البيئي المطلق وإشراك المواطن في تدبير الشأن العمومي البيئي، فما مدى تفعيل آليات الديمقراطية البيئية على المستوى المحلي؟ وما مدى مساهمة المواطن في بلورة القرار البيئي عبر آليات التشاور الديمقراطي؟

تم الاعتماد في هذه الدراسة بشكل غالب على المنهج التحليلي القائم على تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وبدرجة أقل على المنهج الوصفي فيما يخص تحديد ووصف مشاركة المواطن في تدبير الشأن البيئي المحلي، أما عن أهداف هذا البحث فتتجلى في محاولة الإحاطة بكافة الجوانب القانونية التي تمكن المواطن من صنع القرار البيئي على المستوى المحلي، وبناء على الإشكالية المطروحة وتبعاً للمنهجية المعتمدة لحلها طرحت الفرضيات التالية:

- ترقى درجة ديمقراطية مسألة البيئة في الجزائر بمدى وجود وفاعلية آليات التحوار الديمقراطي والنقاش العمومي.
 - لا يتمكن المواطن من المساهمة في صنع القرار البيئي المحلي إلا بدرايته الكاملة بكل ما يتعلق بوضعية البيئة.
 - لا يمكن للمواطن أن يمارس رقابته الشعبية على الهيئات المحلية المنتخبة عن مدى احترامها للتشريع البيئي المعمول به إلا بتمتعه الكامل بحقه في الإعلام والإطلاع البيئي.
- بناء على ما سبق، تم تقسيم الدراسة إلى فكرتين أساسيتين: تتضمن الفكرة الأولى جزء من الدراسة تحت عنوان: الإستشارة المحلية والتحقيق العمومي صورتين أساسيتين من صور التدبير المشترك للشأن البيئي المحلي، أين تم التطرق أولاً إلى الإستشارة المحلية كوسيلة لترشيد القرار البيئي المحلي، ثم إلى التحقيق العمومي كإجراء لتجسيد مبدأ مشاركة المجتمع المدني في إدارة المجال البيئي، أما الفكرة الثانية موسومة ب: الحق في الإعلام البيئي دعامة لتجسيد الديمقراطية البيئية المحلية، أين تم التعرض أولاً إلى الحق في الإعلام البيئي في قانون البلدية رقم 10-11: تعزيز للبناء الديمقراطي القاعدي، ثم إلى حق الحصول على المعلومة البيئية في قانون الولاية رقم 07-12: تأسيس للديمقراطية الجوارية البيئية، وأخيراً خلاصة لما سبقت الإشارة إليه.

المبحث الأول: الإستشارة المحلية والتحقيق العمومي صورتين أساسيتين من صور التدبير المشترك للشأن البيئي المحلي

تعتبر الإستشارة المحلية والتحقيق العمومي من أهم آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، لكونهما أسلوبين يسمحان بإدماج المواطن سواء بفرديته أو من خلال انضمامه إلى تشكيلات المجتمع المدني في عملية صنع وإعداد القرار على مستواه الإقليمي بما فيه ما يخص الجانب البيئي، وذلك عن طريق تقديمه للمبادرات والاقتراحات التي يراها واجبة التنفيذ والتي ترمي إلى حماية الوسط البيئي، بل أكثر من ذلك أصبح يمارس رقابة شعبية على الهيئات الإدارية من أجل فرض احترامها لقواعد السلامة البيئية، هذا ما ستنتم الإحاطة به بشيء من التفصيل، على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول: الإستشارة المحلية وسيلة لترشيد القرار البيئي المحلي

تعدّ الإستشارة من أهم الآليات المجسدة لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، لأنها تقيم قناة اتصال مباشرة بين الجمهور وبين المسؤولين عن اتخاذ القرار، حيث تسمح باطلاع المجتمع المدني عن الإجراءات التحضيرية لاتخاذ القرارات وإبداء رأيه ومقترحاته بشأنها⁽¹⁾، وللاستشارة عدّة تطبيقات على المستوى المحلي فيما يخص الشأن البيئي، نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: مجال تجسيد الإستشارة البيئية من خلال قانوني البلدية والولاية الحاليين

لقد نص القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة⁽²⁾، وبما أن الجماعات الإقليمية هيئة عمومية فبموجب نفس القانون تساهم الجمعيات البيئية في عملها⁽³⁾، كما يمكن للمواطن بصفة فردية المساهمة في عملها وذلك من خلال تقديمه لأرائه الاستشارية، هذا ما دفعنا للبحث عن تطبيقات تلك الإستشارة في قانوني البلدية والولاية، وهو ما سنبينه كالتالي:

أولا: الإستشارة البيئية من خلال قانون البلدية رقم 10-11: استشارة ضمنية واسعة المجال

بالرجوع إلى القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية نجد أنه لم ينص على إجراء الإستشارة في المجال البيئي على وجه الخصوص، وإنما تمت الإشارة إليه بصفة ضمنية عندما اعتبر البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والجواري، وتجسيدا لذلك يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لاستشارة المواطنين حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة البيئة ومتطلبات الحفاظ على الوسط المعيشي للمواطن⁽⁴⁾، وما يلاحظ على هذه الإستشارة أنها عمومية وملزمة للمجلس المنتخب للقيام بها، كما يمكن أن تكون متخصصة أو فنية وذلك على سبيل الجواز من خلال دعوة كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا من أجل تقديم مساهمة فنية أو متخصصة للمجلس الشعبي البلدي أو أحد لجانه بحكم مؤهلاته وطبيعته نشاطه⁽⁵⁾، فضلا عما سبق مكن قانون نفس القانون رئيس كل لجنة من لجان المجلس الشعبي البلدي من استشارة أي

جمعية تنشط في مجال البيئة، علما أنه لأول مرة مقارنة مع قوانين البلدية السابقة خصّص المشرع الجزائري لجنة من لجان البلدية تعالج المسائل البيئية وهي لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، وفي هذا الخصوص يمكنها اللجوء إلى استشارة أي جمعية معتمدة قانونا مختصة في المجال البيئي من أجل تقديمها لأي مساهمة مفيدة لأشغالها⁽⁶⁾، غير أن الملاحظ هو بقاء هذه الإستشارة غير ملزمة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ تبقى السلطة التقديرية كاملة له في الأخذ أو عدم الأخذ بنتائج الإستشارة التي باشرها سواء العمومية أو المتخصصة، وهذا لا يرقى إلى تحقيق الغرض المرجو وهو إشراك المواطن في اتخاذ القرار وتسيير الشؤون العمومية⁽⁷⁾، لذلك كان من الأجدر على المشرع أن ينصّ على إلزامية المجلس الشعبي البلدي بأخذه النتائج المترتبة عن الإستشارة لأن هذا هو جوهر تفعيل الديمقراطية التشاركية.

ثانيا: الإستشارة البيئية من خلال قانون الولاية رقم 07-12: وسيلة لتحسين اتخاذ القرارات البيئية

بالعودة إلى قانون الولاية رقم 07-12 نجد أن المشرع كرّس الإستشارة كآلية لتحسين القرار البيئي على المستوى المحلي، ويتبين هذا من خلال نصه ولأول مرة على لجنة خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة من بين اللجان التي يُشكّلها المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه وبذلك أجاز لرئيس هاته اللجنة استشارة أي جمعية محلية تنشط في مجال البيئة، إضافة إلى ما سبق أجاز المشرع من خلال نفس القانون للمجلس الشعبي الولائي عند إنشائه للهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية وحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه أن يستعين بالجمعيات الناشطة في هذا الميدان لإبداء آرائها في هذا الشأن واقتراح كل التدابير الضرورية لذلك⁽⁸⁾، وذلك لارتباط تلك الهياكل بالجانب الاصطناعي للبيئة، وعلى سبيل المقارنة بين قانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 07-12 نلاحظ أن قانون البلدية نصّ في العديد من موادها على الإستشارة في المجال البيئي، عكس قانون الولاية الذي نصّ على تلك الآلية بصفة موجزة، ويرجع ذلك إلى أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية الأقرب من المواطن والتي لها دراية بمشاكله، وهي المسؤولة عن تحسين إطاره المعيشي والذي يبقى البعد البيئي أبرز جوانبه.

الفرع الثاني: مجال تجسيد الإستشارة البيئية من خلال بعض النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالبيئة
يجب التنويه إلى أنه لم يتم النصّ على آلية الإستشارة البيئية فقط في قانوني البلدية والولاية، وإنما وردت الإشارة إليها في قوانين ونصوص تنظيمية أخرى ذات الصلة بالبيئة نذكر منها على سبيل المثال: القواعد القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، وكذا القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي.

أولا: القواعد القانونية للتهيئة والتعمير فضاء لتفعيل التشاور الديمقراطي في المجال البيئي

إن ارتفاع مسألة حماية البيئة إلى درجة الحق في البيئة أدى إلى ضرورة ورود الاعتبارات البيئية في القواعد القانونية للتهيئة والتعمير والتي أصبحت تهتم بحماية المجالات الطبيعية نظرا لقيمتها الإيكولوجية والجمالية⁽⁹⁾ وتوسعي

دوما إلى تحقيق التنمية العمرانية المستدامة أي التوفيق بين متطلبات النشاط العمراني ومقتضيات حماية البيئة، وهذا يستلزم تطبيق الديمقراطية التشاركية في هذا المجال التي تضمن الحكامة العمرانية لأن المشاركة مبدأ هام من مبادئ التنمية المستدامة، وبالرجوع إلى القواعد القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير نجد أنها توحى بتوفر مظاهر التشاور الديمقراطي وإشراك الجمعيات في ذلك⁽¹⁰⁾، بناء عليه سنحاول إبراز تلك المظاهر وذلك من خلال مخططى التهيئة والتعمير وشغل الأراضي.

1. الدور الاستشاري للجمعيات من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: تطبيق للحكامة العمرانية

يُعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يُحدّد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ويتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي وتحت مسؤوليته.⁽¹¹⁾ يمرّ إنجاز هذا المخطط بعدّة مراحل واجبة الإلتباع تتلخص في كفاءات إعداده وتحضيره، ثم إجراءات عرضه للاستقصاء العمومي وأخيرا المصادقة عليه، فبالنسبة لمرحلة تحضير المخطط وإعداده التي تكون بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي يجب أن تبين كفاءات مشاركة الجمعيات في إعداد المخطط، وعند صدور قرار الإعداد يشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات إذا كان المخطط يشمل تراب بلديتين أو أكثر باطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة والمنظمات المهنية والجمعيات المحلية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط، وتمنح لهم مدة 15 يوما من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد المخطط من عدمها، وفي حالة الإيجاب فهم ملزمون بتعيين ممثليهم في ذلك، وبعد انتهاء تلك المهلة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار يبيّن فيه الهيئات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع المخطط، بعدها يبلغ مشروع المخطط المصادق عليه بمداولة المجلس المنتخب للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات، ولهذه الجهات مدة 60 يوما لإبداء آرائها، وإذا لم تجب خلال هذه المهلة اعتبر سكوتها موافقة ضمنية للمشروع.

أما مرحلة الاستقصاء العمومي المتأتية بعد المرحلة الأولى تُعدّ صورة من صور مشاركة المواطن أو الجمعيات من خلال إعطاء آرائهم حول المشروع وذلك لمدة 45 يوما⁽¹²⁾، حيث يُعلن عن بداية التحقيق بتعليق أو نشر القرار المتضمن ذلك في مقر البلدية، كما أن المجلس الشعبي البلدي يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم حول خيارات التهيئة لاسيما الوسائل والوسائط الإعلامية المتاحة⁽¹³⁾، لأن تفعيل مشاركتهم يسهل من تجسيد المخطط على أرض الواقع⁽¹⁴⁾.

2. الدور الاستشاري للجمعيات من خلال مخطط شغل الأراضي: محاولة للتوفيق بين متطلبات العمران

ومقتضيات حماية البيئة

يُعدّ مخطط شغل الأراضي الأداة الثانية للتعمير التي جاء بها القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، والذي بموجبه يحدّد حقوق استخدام الأراضي والبناء في إطار توجيهات مخطط التهيئة والتعمير⁽¹⁵⁾.

تسند عملية إعداد مشروع شغل الأراضي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق المداولة التي تُتَوَجَّح بصدور قرار لإعداد المخطط، ويمر كذلك مخطط شغل الأراضي بعدة مراحل لإصداره، فبالنسبة للمرحلة الأولى الخاصة بإعداد المخطط أوجب إشراك الجمعيات في ذلك من خلال إلزامية تضمين مداولة إعداد مشروع مخطط شغل الأراضي ببيان لكيفيات مشاركة الجمعيات وبعض الهيئات الأخرى في إعداد مشروع هذا المخطط، وعند صدور المقرر القاضي بإعداد المخطط يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية والجمعيات المحلية، وتُمنح لهم كذلك مهلة 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي من عدمها، وعند انتهاء هذه المهلة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار يبيّن فيه قائمة الإدارات العمومية والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع المخطط، بعدها يُنشر هذا القرار لمدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي ويُبلّغ للإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات، ولهذه الجهات مدة 60 يوما لإبداء آرائها وملاحظاتها، وإذا لم تجب خلال هذه المهلة اعتبر سكوتها موافقة ضمنية للمشروع.

أما المرحلة الموالية للمرحلة السابقة تخص التحقيق أو الاستقصاء العمومي وتتضمن نفس إجراءات التحقيق الخاصة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الفرق الوحيد يتعلق بالمدة الممنوحة للتحقيق، فبالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هي 45 يوما، أما مخطط شغل الأراضي فتُحدّد بـ 60 يوما، لأن أن ذلك الأخير أكثر تأثيرا وتنفيذا على المواطنين من المخطط الأول، حيث أن رخص التعمير يجب أن تحترم مضمون مخطط شغل الأراضي (16)، وهنا يكون الأمر متاحا للمواطن أو الجمعيات للتعبير عن آرائها حول المشروع، مراعية في ذلك الأبعاد البيئية (17).

ثانيا: مظاهر تفعيل استشارة الجمعيات ذات الصلة بالبيئة على المستوى المحلي في المجال الثقافي

تجدر الإشارة إلى أنه تتكون البيئة من عنصرين: العنصر الطبيعي وهو كل ما لم يتدخل الإنسان في وجوده، أما العنصر الثاني فهو الاصطناعي والذي يتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان في الوسط الذي يعيش فيه والذي تندرج ضمنه الممتلكات الثقافية (18)، ففي المجال الثقافي بالنسبة لاقتراح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار أو العلم أو الدين، التي تُشكّل ثروة ثقافية للأمة على المستوى المحلي، يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك (19)، وبما أن الجمعيات ذات الصلة بالبيئة المتخصصة في حماية التراث الثقافي تتمتع بالشخصية المعنوية، فيحق لها أن تبادر بطلب اقتراح تصنيف الممتلكات الثقافية التي تعتبر عنصرا مُشيداً مكوناً للبيئة (20)، وبالرجوع إلى قانون الولاية رقم 07-12 نجد أنه ينص على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية وحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه بالتشاور مع مجموعة من الفواعل ومنها الجمعيات الناشطة في هذا المجال (21).

المطلب الثاني: التحقيق العمومي إجراء لتجسيد مبدأ مشاركة المجتمع المدني في إدارة المجال البيئي

تضمّن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصلا كاملا تحت عنوان "نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية: دراسة التأثير"، إذ تعتبر تلك الأخيرة أسلوب علمي وقائي يستخدم لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهئية التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن تلك المشاريع (22)، حيث تخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير كل مشاريع التهئية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهئية التي تؤثر على البيئة في الحال أو المستقبل، وبالرجوع إلى التنظيم الخاص بهذه الدراسة الذي نظمه المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير، نجد أنه أوجب على الوالي إعلان فتح عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة وموجز التأثير، حيث يدعو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، وبما أن الجمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية فهي معنية لإبداء آرائها حول المشروع المزمع إنجازه، وذلك بمراعاتها لمصلحة تحقيق التنمية، بالموازاة مع ذلك تظل مراعية للبعد البيئي في ذلك.

يتم إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي موقع المشروع والنشر في جريدتين وطنيتين، ويحدّد موضوع التحقيق بالتفصيل المدة التي يجب ألا تتجاوز شهرا من تاريخ التعليق، والأماكن التي يمكن للجمهور إبداء آرائهم (23)، فيُعدّ نشر محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة تكريسا لرقابة الجمهور على هذه الدراسات وتدعيما لمبدأ الشفافية من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين لإبداء آرائهم قبل فوات الأوان (24)، كما يمكن لأي شخص أن يطلب من الوالي المختص إقليميا فحص دراسة وموجز التأثير على البيئة، ويُحدّد له مكانا لهذا الغرض ويمنحه مدة 15 يوما لإبداء آرائه وملاحظاته، وبعد انتهاء مدة التحقيق العمومي يقوم المحافظ المحقق بتحرير محضر يتضمن تفاصيل التحقيقات والمعلومات التي جمعها ويرسلها إلى الوالي، الذي يقوم بممارسة صاحب المشروع بنتائج التحقيق من أجل تقديم مذكرة جوابية في آجال معقولة (25).

من خلال ما سبقت الإشارة إليه نلاحظ أنه تتيح آلية التحقيق العمومي من خلال مختلف إجراءاته الفرصة لمختلف الفاعلين في حماية البيئة لاسيما الجمعيات ذات الصلة بحماية المجال البيئي للمشاركة في بلورة القرارات أو التدابير المتعلقة بالموضوع محل التحقيق، إذ توكل مهمة التحقيق من الناحية العملية إلى جهة أو شخص محدد قانونا يسمى "محافظ التحقيق"، ليتولى استقبال انشغالات المواطنين حول المشروع، كإعداد سجل خاص تدوّن فيه جميع الملاحظات، أو عن طريق الاستماع المباشر لانشغالات المواطنين من خلال النقاش العام، ليرفع متوّلّي التحقيق بعد ذلك تقريرا بشأن كل ما بلغه من آراء وتعليقات حول المشروع أمام الجهات المعنية لاتخاذ القرار النهائي، لذلك يرى العديد من المهتمين بمجال حماية البيئة في إجراء التحقيق العمومي أنه آلية مهمة وفعالة في تكريس الديمقراطية الإيكولوجية (26).

المبحث الثاني: الحق في الإعلام البيئي دعامة لتجسيد الديمقراطية البيئية المحلية

بما أن المجالس المحلية المنتخبة تُعتبر قاعدة التمثيل الشعبي ومكان ممارسة المواطن للديمقراطية على مستواها الإقليمي، فإنه ينبغي عليها أن تُشرك حقيقة المواطن في تسيير شؤونه العمومية ومساءلة المسؤولين عن صنعهم للقرار المحلي، وهذا لن يتأتى إلا بالإعلان الصريح عن السياسة العامة المتخذة في إطار نشاطها وإعلام المواطنين بجميع مجريات سير شؤونهم العمومية ولعلّ أبرزها الانشغال البيئي لأن البيئة هي الوسط الحيوي والمعيشي للمواطن، لذلك فإن الديمقراطية البيئية التشاركية على المستوى المحلي لن تُدرك سبيلها الحقيقي إلا بتمكين المواطن من حقه في الإعلام البيئي حتى يتمكن من ممارسة رقابته الشعبية على المجالس المحلية المنتخبة عن مدى احترامها لخيارات المواطن من جهة، وعن مدى احترامها للتشريع البيئي المعمول به، على هذا الأساس سنحاول التفصيل في هذه الفكرة ذلك بالتطرق إلى حق الإعلام البيئي في قانون البلدية رقم 10-11، ثم في ظل قانون الولاية رقم 07-12، وذلك كالتالي بيانه.

المطلب الأول: الحق في الإعلام البيئي في قانون البلدية رقم 10-11: تعزيز للبناء الديمقراطي القاعدي

بداية يجب التنويه إلى أنه لم ينص المشرع في إطار قانون البلدية على الحق في الإعلام البيئي بشكل صريح وواضح، إلا أنه مع ذلك يمكننا أن نستشف تكريس هذا الحق بصفة ضمنية، من خلال ما جاء به من أحكام عامة تكرس الحق في الإعلام وتسعى لتكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى القاعدي المحلي، من هذا المنطلق حاولنا تقسيم هذه الآليات إلى نوعين: الأول يلزم المجلس الشعبي البلدي بإعلام المواطن، أما الثاني فيتيح للمواطن حق اللوج إلى المعلومة، هذا ما ستم الإحاطة به على النحو التالي.

الفرع الأول: الإعلام البيئي حق لضمان مشاركة المواطن في تسيير شؤونه البيئية

يعرّف الإعلام البيئي على أنه: عملية إنشاء ونشر الحقائق المتعلقة بالبيئة بشتى وسائل الإعلام وذلك لإيجاد درجة من الوعي البيئي ووصولاً إلى تحقيق التنمية المستدامة⁽²⁷⁾، وتتجسد آلية الإعلام على المستوى القاعدي المحلي من خلال عدّة مظاهر نذكر من بينها: قاعدة علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية حيث تعتبر المستوى الأول للحق في الإعلام البيئي وتعدّ وسيلة لتكريس شفافية سير الإدارة العمومية، وأداة لانفتاح الجماعات الإقليمية على الجمهور وتسهيل اندماج المواطنين في مقاربة الديمقراطية التشاركية، حيث نصّ القانون رقم 10-11 على هذه القاعدة وجعل جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة⁽²⁸⁾، هذا ما أكدّه النظام الداخلي النموذجي للبلدية⁽²⁹⁾.

تجد قاعدة علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية عدّة تطبيقات نذكر منها: حق اطلاع المواطن على تاريخ الجلسة وجدول أعمالها، وذلك قصد ضمان تمكين المواطن من الإطلاع على المسائل المقترحة للتداول فيها، وبما أن المجال البيئي يندرج ضمن المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس الشعبي البلدي فتتم معالجته عن طريق المداولات، بالإضافة إلى ما سبق يُعتبر حق حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي من أبرز تطبيقات قاعدة علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي، فلا تكتمل هذه القاعدة إلا بتمكين المواطن من الحضور الفعلي في جلسات المجلس الشعبي

البلدي للاطلاع على مجرى التداول حول مسار شؤونه العمومية (30) والتي تندرج ضمنها ما يتعلق بالمجال البيئي، وذلك لضمان أكبر قدر من الشفافية في سير أعمال المجلس وضمان الرقابة الشعبية على مشروعية قراراته لاسيما البيئية منها (31)، من جهة أخرى أكد المرسوم التنفيذي رقم 13-105 حق المواطن في الحضور في أشغال جلسات مداوات المجلس الشعبي البلدي، إذ نصّ على ذلك على النحو التالي: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المرجمجة" (32)، وفضلا عمّا سبق التنويه إليه يبقى الإعلان عن نتائج مداوات أعمال المجلس الشعبي البلدي أهم مظهر من مظاهر الشفافية على العمل الإداري لاسيما ما تعلق منه بالجانب البيئي، وذلك لتمكين المواطن من ممارسة حقه في المساءلة أو الرقابة الشعبية، وبما أن المداوات هي الأداة التي يستخدمها المجلس المنتخب في تسيير المسائل التي تدخل في اختصاصه، فإنه يقع عليه واجب إعلام الجمهور بالنتائج المترتبة عن تلك المداوات، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق وسيلتي النشر والتبليغ، فإذا كان مضمون المداولة يتضمن أحكاما عامة يتم نشرها، وإذا كان مضمونها يتضمن مسائل فردية يتم إعلامها عن طريق التبليغ، وزيادة على ما سبق ذكره نصّ القانون المتعلق بالبلدية على أنه تُعلّق المداوات، باستثناء تلك التي تتعلق بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتُشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية من تاريخ دخول المداولة حيز التنفيذ (33)، غير أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-105 السالف الذكر، نجد أنه نصّ على وجوب تعليق وإصاق مستخرج المداولة في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور من طرف المجلس الشعبي البلدي، كما سمح له بالاستعانة بوسائل أخرى كالوسائل الرقمية الحديثة (34)، وهذا مواكبة للتطور التكنولوجي الذي أفرز مجموعة من الوسائل الإلكترونية التي تسمح بإعلام المواطن بكل شفافية وبأقل وقت ممكن (35).

على سبيل المقارنة في هذا الصدد بين المادة 30 من القانون رقم 11-10، والمادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، نجد أن تلك الأولى استخدمت عبارة "نشر المداوات"، أمّا الثانية استخدمت عبارة نشر "مستخرج المداولة" وليس المداولة ككل لأنه عمليا يتعدّد الإفصاح عن كامل مضمون المداولة، لذلك يُعمد إلى الإعلان عن مستخرج المداولة الذي يتضمن مضمون المداولة جزئيا، هذا ما أكدّه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 16-190 (36) الذي تتضمن أحكامه تنظيم آلية الإطلاع والحصول على مستخرجات المداوات البلدية وليس المداوات (37).

بالإضافة إلى ما سبق لا ننسى أن نشير في نفس السياق إلى الإستشارة العمومية التي تُعتبر إجراء مهم لتجسيد مبدأ الإعلام ومشاركة المواطن في تسيير شؤونه العمومية، ذلك أنها قناة اتصال مباشرة بين الجمهور وبين المسؤولين عن اتخاذ القرار، حيث تُتيح لجميع شرائح المجتمع المدني حق اطلاعهم عن الإجراءات التحضيرية لاتخاذ القرارات ومعرفتهم بمشاريع الإدارة المستقبلية وإبداء رأيهم ومقترحاتهم بشأنها (38)، وعليه فإن الإستشارة حول خيارات التنمية بكل صورها تؤدي حتما إلى تكريس الإستشارة والإعلام بخصوص موضوع البيئة.

الفرع الثاني: الحق في الإطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية: آلية حصول المواطن على المعلومة البيئية

يُعدّ ضمان حق الإطلاع والحصول على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية صميم مبدأ الولوج إلى المعلومة الإدارية، إذ يقتضي هذا الأخير سعي المواطن لدى المجالس البلدية للإطلاع والحصول على المعلومات الإدارية، في حين أنه حق الإعلام يحدد دور الجمهور في تلقي المعلومة فقط من المجلس المنتخب البلدي⁽³⁹⁾، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية نجد أنه صدر تطبيقاً للمادة 14 من قانون البلدية رقم 11-10 الذي مكن كل شخص من الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس المنتخب وكذا القرارات البلدية، كما مكن كل شخص ذي مصلحة للحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته⁽⁴⁰⁾، غير أنه ما يلاحظ في هذا الصدد أن المرسوم التنفيذي رقم 16-190 لم يكن دقيقاً في صياغة عنوانه، حيث اقتصر على عملية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس المنتخب وكذا القرارات البلدية، دون إشارته إلى عملية الحصول عليها التي وردت في مضمون أحكامه، وكأنّ المرسوم التنفيذي كرس فقط آلية الإعلام دون الإطلاع على المعلومات الإدارية لاسيما ما يتعلق منها بالجانب البيئي، وعليه فالإعلام البيئي يُعتبر حقاً للمواطن يفرض على الإدارة تبني مجموعة من السياسات والإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤون العمومية للمواطن، وتيسير اطلاعه على كل ما يتعلق بقضايا البيئة، أما الإطلاع البيئي يرتبط بحق المواطن في الوصول أو الولوج إلى المعلومة البيئية والإفادة منها بما يمكنه من مباشرة حقه في البيئة وفي حمايتها⁽⁴¹⁾، لذلك يُعتبر حق المواطن في الإطلاع على القرارات البلدية خاصة ما يتعلق منها بقضايا البيئة أهم إجراء في الوصول إلى المعلومة البيئية التي تمكنه من ممارسة رقابته على متخذي القرار في الشأن البيئي إذ كرس المرسوم التنفيذي رقم 16-190 حق الإطلاع على القرارات البلدية كمبدأ عام والتي تشمل كل من مستخرج المداولات وكذا القرارات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي، ما عدا المداولات التي تم إجراؤها في سرية تامة بين أعضاء الهيئة التداولية، كما مكن المواطن من حقه في الحصول على المعلومة ولم يقتصر على حقه في الإطلاع عليها فقط، وبذلك يحق لكل مواطن الحصول على الوثائق أو قرارات أو مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وذلك بتقديمه لرئيس المجلس المنتخب طلباً يتضمن جملة بياناته الشخصية، على أن يحدد فيه الوثيقة المراد الحصول عليه، ويمكنه نسخها على نفقته في المكان المخصص لذلك⁽⁴²⁾، غير أنه ما يلاحظ بالنسبة للحصول على المعلومة أن المعنى بهذا الطلب عليه أن يبرر ذلك في نص الطلب المقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا ما لا نلمسه بشأن طلب الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، زيادة على ذلك أغفل المرسوم التنفيذي رقم 16-190 آجال دراسة طلب الحصول على المعلومة عكس ما نظمته بدقة بشأن الإطلاع عليها، وبالتالي إذا لم يتحصل المعني على المعلومة المراد تحصيلها، يتم تبليغه بقرار الرفض مع ذكر الأسباب التي تبرر عدم حصوله عليها، والذي يمكنه من الطعن فيه أمام الجهة القضائية

المختصة، كما نلاحظ كذلك أن حق الإطلاع على القرارات البلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 16-190 متاح لجميع الجمهور، عكس حق الحصول على القرارات البلدية التي يقتصر على أصحاب المصلحة الشخصية فقط. **المطلب الثاني: حق الحصول على المعلومة البيئية في قانون الولاية رقم 07-12: تأسيس للديمقراطية الجوارية البيئية**

بعد أن تطرقنا إلى حق الحصول على المعلومة البيئية في قانون البلدية رقم 11-10، نحاول إبراز أهم مظاهر هذا الحق على مستوى الولاية وذلك في إطار أحكام القانون رقم 07-12، الذي حاول هو الآخر إضفاء الشفافية على العمل الإداري وتقريب الإدارة من المواطن، وتمكين ذلك الأخير من المشاركة في تسيير شؤونه العمومية والتي يبقى الجانب البيئي أبرزها.

من مظاهر تكريس قانون الولاية رقم 07-12 للإعلام بصفة عامة والذي يندرج ضمنه حق الإعلام البيئي نذكر مبدأ علنية الجلسات الذي سبق تكريسه في قانون البلدية رقم 11-10 وذلك من أجل السماح للمواطنين بالحضور في جلسات المجلس الشعبي الولائي، وحتى تتاح لهم فرصة ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال المجلس الشعبي الولائي المنتخب من قبلهم، وبما أن المجلس المنتخب يعالج المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه ومنها المتعلقة بقضايا البيئة عن طريق نظام المداولات، فإنه من الأجدر أن تكون الجلسات علنية كمبدأ عام.

وبما أن الحق في البيئة السليمة يرتبط ارتباطا وثيقا بالصحة العمومية، الغابات، التراث الثقافي المادي والتاريخي وغيرها من المسائل، فكل مداولة يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي وتخص إحدى هذه المسائل للمواطن أن يحضرها، وهذا من شأنه أن يُمكنه من معرفة مدى سلامة الوضع البيئي على مستواه الإقليمي، ويتيح له تحريك رقابته الشعبية على المجلس المنتخب.

حرص المشرع على حق الجمهور في الإعلام والإطلاع على مجريات سير أعمال المجالس الشعبية الولائية، إذ نصّ على أنه يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها (43)، وهذا حتى يتسنى للمواطنين الاستعلام عن مجريات عمل المجالس الشعبية الولائية المنتخبة والمسائل المطروحة للنقاش، والسياسات والتدابير المعتمدة في المجال البيئي (44)، كما دَعَم المشرع أحقية المواطن في الإطلاع على هذه المداولات بما فيها ما يعني المجال البيئي عندما نصّ على أنه يتم إلصاق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (08) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلامية أخرى.

لم يكتف المشرع في سبيل تدعيمه لإضفاء الشفافية على العمل الإداري وتكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، بالنص على علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي وإعلام الجمهور بمستخلص مداولاته، بل حوّل لكل شخص له مصلحة حق الإطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، بل وأكثر من ذلك مكّنه

كذلك من الحصول على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته⁽⁴⁵⁾، على هذا النحو فإنه يمكن للمواطن الإطلاع على مستخرجات المداولات إما من خلال نشرها في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، أو عن طريق اطلاعه الشخصي عليها وإمكانية نسخها، وذلك في حدود ما يسمح به القانون.

مما سبق بيانه يمكن القول أنه يبقى الحق في الإعلام بصفة عامة الذي يندرج ضمنه الحق في الإعلام البيئي أهم مرتكزات تجسيد الشراكة مع الجمهور وفعاليات المجتمع المدني لترسيخ الحكامة البيئية، فلا يمكن الحديث عن الشراكة البيئية في غياب الإعلام والإطلاع البيئي⁽⁴⁶⁾، حيث يتعذر تحقيق مقاربة تشاركية لحماية البيئة مع غياب شفافية العمل الإداري خاصة على مستوى الجماعات الإقليمية لأنها الأقرب من المواطن والأدرى بمشاكله وانشغالاته، لذلك يلعب الإعلام في المجال البيئي دورا هاما في ترسيخ الديمقراطية البيئية، والذي يهدف إلى تقسيم المعلومة البيئية بين الإدارة وجميع المواطنين وجميع قوى المجتمع المدني الفاعلة في ميدان حماية البيئة، ذلك أن تفعيل ممارسة الديمقراطية البيئية لا يستقيم إلا في وسط يسوده الوضوح والشفافية.

خاتمة:

- من خلال دراسة موضوع حماية البيئة في إطار المقاربة التشاركية المحلية توصلت إلى النتائج التالية:
- تم تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بموجب عدة نصوص قانونية وتنظيمية لأنها الأسلوب الأمثل لإدارة وتسيير الشؤون العمومية للمواطن.
 - جسد قانوني الولاية رقم 07-12 والبلدية رقم 10-11 عدة مظاهر من مظاهر الديمقراطية التشاركية بما فيها ما يخص الجانب البيئي خاصة قانون البلدية الذي وسع كثيرا من مجال المشاركة على مستواها الإقليمي وذلك راجع لكونها الجماعة الإقليمية القاعدية فهي أقرب مسؤول إداري من المواطن فيفترض فيها أن تكون على دراية كاملة بمختلف انشغالات المواطن ومتطلباته ولكونها المسؤولة عن تحسين إطاره المعيشي الذي تبقى البيئة أهم جوانبه، وحتى تتمكن من تحقيق هذا المبتغى لا بد أن تتيح للمواطن فرصة إبداء آرائه التي يراها واجبة التنفيذ.
 - يتم تفعيل الديمقراطية التشاركية البيئية على المستوى المحلي عن طريق عدة آليات أبرزها الإستشارة، التحقيق العمومي حيث يسمح للمواطن بالإفصاح عن مقترحاته وذلك من أجل حماية البيئة.
 - يعتبر الحق في الحصول على المعلومة البيئية مرتكز قوي تقوم عليه الديمقراطية التشاركية البيئية، لأن في غيابه لا يستطيع المواطن أن يساهم في عملية صنع القرار البيئي هذا من جهة، ومن جهة أخرى بما أن المجلس المحلي منتخب من قبل المواطن فمن حقه أن يمارس حقه في الرقابة الشعبية عليه، وحتى يتأكد من تجسيد المجلس المنتخب لمقترحاته وآرائه ومن مدى احترامه للتشريع البيئي المعمول به لا بد أن يكون حائزا على القدر الكافي من المعلومات البيئية التي تسمح له بذلك.
- بناء على هذه النتائج خرجت بالتوصيات التالية:
- إصدار نص قانوني يوضح آليات ممارسة المواطنة البيئية بشكل واضح وعدم تركها في نصوص قانونية متناثرة.
 - التعجيل بإصدار نص قانوني يخص حق المواطن في حصوله على المعلومة البيئية وتنظيمه بشكل دقيق وعدم تذرع الإدارة بالسر المهني لإضفاء الشفافية التامة على عملها الإداري البيئي.
 - إرساء ثقافة المواطنة البيئية لدى المواطن وإضفاء طابع الإلزامية على المقترحات التي ييديها وابتعاد السلطات المحلية عن فكرة عدم كفاءة وقدرة المواطن على تسيير وإدارة شؤونه العمومية البيئية، واعتبار المجتمع المدني شريك لها وليس منافس وذلك من أجل تجسيد التنمية المستدامة المحلية التي تبقى المشاركة أهم المبادئ التي تنبني عليها.

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- __ القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- __ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر العدد 44، الصادرة في 17 جوان 1998.
- __ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- __ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
- __ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12، الصادرة في 11 فيفري 2012.

ب- النصوص التنظيمية:

- __ المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر العدد 26، الصادرة في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر العدد 62، الصادرة في 11 سبتمبر 2005.
- __ المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر العدد 26، الصادرة في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر العدد 62، الصادرة في 11 سبتمبر 2005، والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166 المؤرخ في 05 أفريل 2012، ج ر العدد 21، الصادرة في 11 أفريل 2012.
- __ المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.
- __ المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، يتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر العدد 15، الصادرة في 17 مارس 2013.
- __ المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 جوان 2016، يتعلق بتحديد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية، ج ر العدد 41، الصادرة في 12 جويلية 2016.

2- الكتب:

- __ تركية سايج، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر)، 2014.
- __ حيدر خضر المولى، الوجيز في شرح القانون البيئي المقارن دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ والضوابط الإيكولوجية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، لبنان، 2016.
- __ صافية إقلولي أولد رايح، قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، دار هوم، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.
- __ عبد القادر لطرش علي عيسى، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2016.

3- الرسائل الجامعية:

- __ راضية عباس، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام، جامعة الجزائر، 1، 2014-2015.

- سمير أسياخ، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، 2015-2016.
- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2013-2014.

4- المقالات العلمية:

- خيرة تكوك- بوعلام همو، الديمقراطية التشاركية مقارنة إعلامية على المستوى المحلي في الجزائر، المجلة الدولية للإتصال الإجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، المجلد 09، العدد 04، 2022.
- كمال معيفي، الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة (الجزائر)، العدد 13، جوان 2017.
- لطيفة بهاء- عبد العالي حاحة، الإستشارة البيئية آلية للشراكة بين الجمعيات البيئية والجماعات الإقليمية في ترقية القرار البيئي المحلي، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)، المجلد 16، العدد 01، شتاء 2019.
- محمد أمين أوكيل، التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020.
- محمد أمين أوكيل، الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، العدد التاسع، مارس 2018.
- محمد أمين أوكيل، حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، العدد 01، 2019.
- محمد بلفضل، آليات تفعيل الديمقراطية البيئية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، المجلد 06، العدد 01، 2019.

الهوامش:

- ¹ محمد أمين أوكيل، التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، ص 128.
- ² أنظر المادة 35 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- ³ لطيفة بهاء- عبد العالي حاحة، الإستشارة البيئية آلية للشراكة بين الجمعيات البيئية والجماعات الإقليمية في ترقية القرار البيئي المحلي، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)، المجلد 16، العدد 01، شتاء 2019، ص 53.
- ⁴ محمد أمين أوكيل، التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة كأساس لممارسة المواطنة البيئية في الجزائر، مرجع سابق، ص 129.
- ⁵ محمد بلفضل، آليات تفعيل الديمقراطية البيئية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 163.
- ⁶ أنظر المواد 13-31-36 الفقرة 2 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
- ⁷ خيرة تكوك- بوعلام حمو، الديمقراطية التشاركية مقارنة إعلامية على المستوى المحلي في الجزائر، المجلة الدولية للاتصال الإجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، المجلد 09، العدد 04، 2022، ص 271.
- ⁸ أنظر المواد 33-36-97-98 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12، الصادرة في 11 فيفري 2012.
- ⁹ صافية إقلولي أولد رابح، قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015، ص 34-35.
- ¹⁰ راضية عباس، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 221.
- ¹¹ أنظر المادتين 16-24 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- ¹² أنظر المواد 02 ف 4-06-07-08-09-10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر العدد 26، الصادرة في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر العدد 62، الصادرة في 11 سبتمبر 2005.
- ¹³ أنظر المادة 11 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
- ¹⁴ راضية عباس، مرجع سابق، ص 124.
- ¹⁵ أنظر المادة 31 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم.
- ¹⁶ أنظر المواد 02-06-07-08-09-10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر العدد 26، الصادرة في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر العدد 62، الصادرة في 11 سبتمبر 2005، والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166 المؤرخ في 05 أفريل 2012، ج ر العدد 21، الصادرة في 11 أفريل 2012.
- ¹⁷ لمزيد من التفصيل راجع راضية عباس، مرجع سابق، ص 139.
- ¹⁸ حيدر خضر المولى، الوجيز في شرح القانون البيئي المقارن دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ والضوابط الإيكولوجية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، لبنان، 2016، ص 115.
- ¹⁹ أنظر المادة 51 ف 1 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر العدد 44، الصادرة في 17 جوان 1998.
- ²⁰ لطيفة بهاء- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 57-58.

- 21 أنظر المادتين 97-98 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.
- 22 تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر)، 2014، ص 136.
- 23 أنظر المادتين 09-10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.
- 24 سمير أسياخ، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، 2015-2016، ص 110.
- 25 أنظر المواد 11-14-15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.
- 26 كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2013-2014، ص 186.
- 27 عبد القادر لطرش علي عيسى، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2016، ص 129.
- 28 أنظر المادة 26 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
- 29 أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، يتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر العدد 15، الصادرة في 17 مارس 2013.
- 30 أنظر المواد 22-26-52 من القانون رقم 11-10.
- 31 محمد أمين أوكيل، حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتنفيذ مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، العدد 01، 2019، ص 44.
- 32 أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.
- 33 أنظر المادتين 30-97 من القانون رقم 11-10.
- 34 أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.
- 35 خيرة تكوك- بوعلام حمو، مرجع سابق، ص 270.
- 36 مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 جوان 2016، يتعلق بتحديد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداورات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية، ج ر العدد 41، الصادرة في 12 جويلية 2016.
- 37 محمد أمين أوكيل، حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتنفيذ مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا، مرجع سابق، ص 45-46.
- 38 محمد أمين أوكيل، الحق في الإعلام البيئي كدعمية لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الحلفة (الجزائر)، العدد التاسع، مارس 2018، ص 551.
- 39 محمد أمين أوكيل، حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتنفيذ مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا، المرجع السابق، ص 47.
- 40 أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، والمادة 14 من القانون رقم 11-10.
- 41 كمال معيني، الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة (الجزائر)، العدد 13، جوان 2017، ص 54.
- 42 أنظر المواد 01-03-05-06-07-08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190.
- 43 أنظر المواد 18-26-51-77 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.
- 44 محمد أمين أوكيل، الحق في الإعلام البيئي كدعمية لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر، مرجع سابق، ص 546.
- 45 أنظر المادتين 31-32 من القانون رقم 12-07.
- 46 عبد القادر لطرش علي عيسى، مرجع سابق، ص 144.